

٤٩. التمام في أحاديث الأحكام (باب حد الزاني - الجزء الأول) |

الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

كتاب الحدود باب حد الزاني عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهاني رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله - [00:00:00](#) فقال الآخر وهو افقه منه وهو افقه منه؟ نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. وازن لي فقال قلت. قال كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته. واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة - [00:00:29](#) ووليد اه وسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني آآ جلدة مئة مئة وتغريب عام. وان على امرأتي هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاضين بينكما بكتاب الله والوليدة والغنم رد - [00:00:49](#) عليك وعلى ابنك آآ جلد مائة وتغريب عام. وافضل يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فرجمها متفق عليه وراء كتاب الحدود. ما معنى الحد في اللغة المنع بعد الحد في في الصلاح - [00:01:11](#) يقل عقوبة بدنية مقدرة شرعا لحق الله تعالى عقوبة بدنية بتخرج ماذا دخول العقوبات المالية مقدرة لتخرج ماذا؟ تعذير. التعذير نعم شرعا لتخرج ماذا؟ العقوبات غير المقدرة شرعا التي قد يقدرها آآ الناس في خلاف الشرع. لحق الله تعالى ان تخرج ماذا - [00:01:31](#) لا تخرج من هذا القصاص. والقصاص عقوبة مقدرة. يعني انت لو قطع شخص يدك الشرع قال تقطع يده. لكنها لحق ماذا لحق مكلف ولذلك القصاص فيها عفو من الفرق بين كتاب القصاص وكتاب الحدود ما هو؟ ان القصاص حق العبد فيه اغلب. كلاهما فيها حق لله طبعاً. ولكن اذا كان حق الله فيه اغلب ففيلة - [00:01:54](#) عمن اعتدى على ضعفك او على نفسك نعم. اما الحد ماذا؟ حق الله فيه اغلب فلا عفو فيه. مع ان هناك بعض الحدوث تأتي الخلاف فيها كحد القذف يعني. هل فيها هل فيها عفو ام لا؟ لكن هم من الحدود اتفقوا ماذا؟ ان - [00:02:17](#) نعتدي في اغلى فليس فيها. فليس فيها عفو اذا رفعت الايمان عقوبته بدنية مقدرة شرعا. شرعا لحق الله تعالى نعم تذكر حديث اول حديث ذكره اول حد ذكره حد الزنا. وذكر حديث - [00:02:30](#) قال عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني ان رجلا من الاعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الرجل هو زوج الزانية. كما سترى في الحديث وقال يا رسول الله انشدك الله معنى انشدك - [00:02:46](#) اسألك بالله. اصل اصل النشد هو رفع الصوت لذلك يسمى النشيد نشيد. معنى انشد رفع صوته بالكلام. ثم استخدم في كل في كل نداء. استخدم في كل نداء يقال ماذا نشده الله رفع صوته بالنداء؟ حتى ان لم - [00:03:08](#) يرفع صوته انشدك بالله اني اسألك بالله اسألك بالله الا قضيت لي بكتاب الله تعالى وهذا ليس من الادب مع النبي عليه الصلاة والسلام لماذا ليس من الادب لان النبي عليه الصلاة والسلام يقضي بكتاب الله يعني هو لم يغضب الله وحاشاه عليه الصلاة والسلام في هذا. فقال الآخر وافقه منه. نعم. لماذا قال هو افقه منه - [00:03:22](#) كما ذكر الراوي افقى منه لانه لم يأت بهذه العبارة. قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله ما الفرق بين هذه العبارة والعبارة الاولى؟ العبارة هذه الاولى العبارة الاولى انشدك بالله الا قضيت الا بكتاب الله. يعني كان لم يقول له يمكن ان تقضي بغير الكتاب - [00:03:42](#) اما هنا الثاني ماذا قال؟ اقض بيننا بكتاب الله وايضا الثاني افقه من الاول. لان الثاني استفتى استفتى اهل العلم كم يا ستارة

استفتى اهل العلم. تمام؟ يعني كان حريصا على ماذا؟ على السؤال. استفتى الصحابة كم استطاع نعم. فقال من هو فاعل له؟ هم؟ فقال يا رسول - 00:04:00

الله انصرك بالله الاعرابي. رجل اخر ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله فقال الاعراب. هذا الرجل هو الذي قال من هذا الرجل؟ زوج المرأة التي زنت تمام؟ فقال الآخر الآخر هذا ابو الزاني. الآخر هذا هو ابو الزاني - 00:04:22

نعم فقال الآخر وافقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. يعني اذن لي ان اتكلم. وايضا هذا من ادبي انه لم يتكلم يعني الان هناك خصمان القاضي هو الذي يحدد - 00:04:39

من الذي يتكلم اولاً؟ فهذا وجه ثالث لفقه هذا الرجل. يعني وجه ثالث لفقه هذا الرجل انه ماذا؟ طلب من القاضي الاذن. طلب من النبي عليه الصلاة والسلام الاذن بالكلام - 00:04:52

نعم قال واذن لي انا اتكلم يعني فقال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا عسيفا على هذا على بمعنى عند عند هذا يعني. والعتيق هو الاجير - 00:05:02

العزيف هو الاجير يعني ابني كان اجيرا عند هذا الاعرابي. وفي رواية اخرى كان عسيفا عند امرأته. وهذا هو سبب الزنا. وهذا يدل على ماذا؟ على خطأ الاختلاط. يعني اه - 00:05:17

يكون عندها خادم او سائق فادى هذا الى الوقوع في هذه الفاحشة ان ابني هذا كان عسيفا على هذا قيل سمي العسيف عسيف من العسف والعسف والشدة. لان الاجير يجبره المؤجر على ماذا؟ على على على اعمال شديدة يعني. ها - 00:05:31

فزنى بامرأته. واني اخبرت ان على ابني الرجل ابنه كان محصنا او غير محصن ان كان غير معسر. كان غير الذي كان بيد الفاتح اخطأ ان ابني على ماذا؟ على هذا الرجل. هذا اول خطأ في الفتوى - 00:05:53

فافتديت منهم بمائة شاة ووليدة. يعني بيته احد بماذا احد ليس عنده علم قال ابنك يرجم ويمكن ان تفتدي منه بماذا؟ بمئة شاة ووليدة يعني تدفع مئة شاة وامة الوالدة هي الامل تدفعها لمن؟ لزوج المرأة التي زادت - 00:06:11

حتى يرضى يعني لانهم جعلوا يعني الخطأ هنا من وجهين. الخطأ في تقدير الحد والخطأ الثاني ماذا؟ انهم جعلوا لحد بدل ولك وجه ثالث في الخطأ انهم جعلوا الحد ماذا؟ من حق العبد. لانه قال افتديت. الافتداء هذا لابد ان يكون باذن من - 00:06:29

بان صاحب الحق فكأنهم رجعوا الى الزوج وسألوه هل آآ تقبل الا يجلد او الا يرجم ولدي يعطيك كذا ويعطيك مائة والدك ووافق والحد مات والله في اغلب فتستطيع ان تقول ان هناك ثلاثة اوجه اللي خطوة في هذه الفتوى. نعم - 00:06:47

فسألت اهل العلم دل ان هذا الرجل ايضا يعني افقه لانه لم يكتفي بهذه الفتوى. كان هذه الفتوى ماذا وقع في قلبه شك منها وقع في قلبه شك منه. لانه لو كان يتبع هواه لو كان متبعاً للهوى لاخذ بليل الفتوى الا فيها التيسير على ولده. يعني ولده لن - 00:07:03

لن يرجم ولن يجلد يعني مائة مائة شاهوة وليد ايسر من ان يجلد او يرجم فسألت اهل العلم هم الصحابة هذا فيه جواز ماذا؟ جواز الفتوى في زمن النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة - 00:07:21

واخبروني ان نام على ابني جلد مائة مائة وتغرب عنه. فعلم من هذا ان هذا الولد كان ماذا غير يا محسن بص وان على امرأة هذا الرجل وقال النبي صلى الله وهذا حكمه الصحيح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله - 00:07:33

الوليدة والغنم رد عليك لان هذا الحكم باطل. هذا فيه ان الوليد والغنم قد قبضت بالفعل لان قوله رد ماذا؟ معنى هذا ان انه اخذ بهذه الفتوى. هم. وعمل بها ثم وقع في قلبه شك فلما استفتى الصحابة افتوا بالحق فجاء - 00:07:53

تأكد من النبي عليه الصلاة والسلام نعم الوليدة والغنم رد عليه. وقد يستدل بهذا الحديث على مسألة اصولية يذكرها الاصوليون في باب الاجتهاد والتقليد قد استدل عليه بماذا؟ بانه يجوز - 00:08:09

ماذا؟ ها؟ بغرض ماذا؟ بشرط ما هو الغرض اه اذا كان يحتاط ليس تتبع الرخص. حسب قصدي الامور بمقاصدها. لو كان قصده التتبع الرخص حتى يجد مفتيا يفتيه بالايسر فهو يأثم يأثم - 00:08:22

اما لو كان قصده انه شك في فتوى المفتي الاول ففي هذه الحالة ماذا؟ نقول يجب عليه ان يسأل غيره نعم او يتأكد استحباب هذا في حقه يعني - [00:08:38](#)

اللي عاملينه سأل النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكتفي بسؤال اهل العلم. مع انه اقر بانهم اهل علم طيب واشتهر انهم اهل علم وهم الصحابة يعني طيب واخذه يا انيس الى امرأتي هذا - [00:08:48](#)

فان اعترفت فرجنا الى امرأتي هذا من هو هذا الاعرابي فاعترف فاعترفت فرجهم كما في رواية اخرى. فاعترفت طيب هنا اشكال هل معنى هذا ان لو ان شخصا اتهم امرأة بالزنا - [00:09:01](#)

يجب على القاضي ان يأتي بهذه المرأة ويسأله عن هذا ام يجب على القاضي ان يطلب من هذا الرجل الذي اتهمها بالزنا شهود يعني ماذا يفعل القاضي انه جاء رجل قال له آآ انا زنيت بهذه المرأة - [00:09:17](#)

هل يجب على القاضي ان يأتي بديل المرأة ويسألها ماذا يفعل؟ لا شهود. لابد لا يأتي القاضي به اصلا. لان الاصل براءة الذمة. بل يطالب هذا الرجل الذي اقر بالزنا الان الذي يقر بالزنا على نفسه. له حلال. يقر بالزن ويقول انا زنيت ويسكت. كما فعل ماعز كما سيأتي - [00:09:34](#)

لم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام عن من هل قال له اغضوا الى امرأتي المرأة الزنا بها ماعز فاسألها زالت ام لا لم يسأل النبي عليه الصلاة عن هذا اصلا - [00:09:54](#)

طب لماذا لم يسأل في قصة ماعز وكذلك لم يسأل في قصة الغامدي هناك ثلاثة نجموا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام المعزية الغامدية والجهنية وماعز واحاديثهم ستأتي هؤلاء الثلاثة لم يسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ماذا عن الطرف الاخر ازاي - [00:10:06](#)

في حق المرتين. ولم يسأل عن الزاني في حق باعث. طب لماذا سألهن لماذا سألهن؟ نعم يعني هو قال كان المفروض ماذا؟ ان يقيم حدين على هذا الظاهر هكذا يقيم حدين على هذا الولد ما هما الحداد - [00:10:24](#)

والقذف لانه لا يستطيع ان يأتي ببينة. ممكن ما يصحش يا اخي. هل يستطيع ان الولد ان يأتي ببينة ان هذه المرأة ذات؟ هم قبيله هناك مئة الشاة مثلا اذا هو قرب وقبلوا هذا ثم لها سبب قرينا - [00:10:44](#)

والقرينة ان ان هذه القصة اشتهرت قالوا يجوز للقاضي ان يتهم المرأة بالزنا وليطلب منها الاقرار اذا اشتهر هذا. ليه من الشهود يعني؟ لكن ماذا؟ اشتهر هذا. هل القصة اشتهرت؟ اشتهرت لماذا؟ لان الزوج الان - [00:11:01](#)

اقر زوجه اقر بهذا. زوجه اتى واقر انها زانية ويبرد جدا ان يقر الرجل على زوجته بالزنا نعم ويكون قوله ضعيفا ولذلك اخذنا في كتاب اللعان ان ان الزوجة اذا اتهمت زوجته بالزنا يسقط عنه الحد باللعان. صحيح - [00:11:18](#)

عندنا ماذا؟ هي اقرار للزوج بالزنا. المرأة ان تقبل النعم. فلا يصح ان يقال ان هذا الحديث دليل على ان الرجل لو اتهم امرأة بالزنا لابد للقاضي ان يسأل المرأة هل زالت ام لا؟ من هذا وقاية عين او واقعة حال. يعني من كان في مثل هذا الحال؟ نعم تسأل المرأة. ما هو هذا الحال؟ الاشتغال اقرار الزوج بالزنا - [00:11:36](#)

يبعد جدا لان كون الزوج اتى مختارا اتى للنبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الذي جعل المرأة تقر. المرأة لم تستطع ان تنكر اعترفت لان الزوجة يعرف والامر اشتغل عليه فافترت فاعترفت فرجها. وهذا حديث مضى معنا في كتاب البيوع لو تذكرون في كتاب الوكالة. ذكر جزءا منه في ماذا - [00:11:58](#)

آآ ذكر في آآ في التوكيد التوكيد في ماذا؟ هذا فيه توكيل في ماذا؟ في اوضة وكله في امرين ما هما الامران بدأ سؤال واقامة ما وكله في اثبات الحج وفي استيفائه - [00:12:18](#)

וכלه في اثبات الحج وفي استيفاء الحج اقامته يعني. ما هو اثبات الحد يكون بالسؤال لتقر. هذا اثبات حد. وفي في استيفاء في اقامته. نعم فهذا فيه دليل انه يجوز للامام ماذا - [00:12:37](#)

ان يوكل في آآ في اقامة الحج وفي استيفائه. ايضا من المسائل التي في هذا الحديث وفيها خلاف بين اهل العلم التغريب

التغريد ما هو ما هو ما هو التغريب؟ قال فابخروني فابخروني انا نبني هذا جلد مائة وتغريب عام. ما هو التغريب؟ حد الزاني -

[00:12:51](#)

غير المحصن ان يجلد وان يغرم. ما هو التغريب ان يخرج من بلده هل لابد ان يخرج الى مسافة القصر؟ لا لا يلزم من هذا. يعني

[00:13:14](#) يخرج ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل ماذا -

ان يغرب مسافة قصر مثلا. التغريب هو ان يشعر بالغربة اللي هي الغربة. ان يبتعد عن المكان الذي فعل فيه الفاحشة ما الحكمة من

التغريب؟ ما الحكمة من التغريب؟ ينسى ان ينسى لو ان المرأة او الرجل بقي في المكان الذي ارتكب فيه الفاحشة هذا قد يشجعه

[00:13:26](#) على الرجوع للفاحشة مرة -

ولم يختلف اهل العلم في التغريب. نعم في حق الرجل الا الاحناف. الاحناف قالوا ماذا؟ التغريب تعذير. قالوا هذا الحديث يدل على

تفريدة التعذير. ولم يأخذوا بالتغريب ولم يجعله حدا. لماذا؟ لماذا لم يأخذ بحديث؟ اما خذوا بهذا الحديث عبادة الذي سيأتي ان

[00:13:43](#) النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عني خذوا -

قد جعل الله لهن سبيل البكر والبكر جد مائة وتغرب عن سيئة هذا الحديث. لم يأخذوا بهذا الحديث والحديث الذي سيأتي هذا لانهم

قالوا هذا زيادة على النص الزيادة على النص. ماذا؟ ماذا الزيادة عن النص عندهم؟ اين النص عندهم؟ الاية فاجدوا كل واحد منهما

[00:14:04](#) مائة جدة. والزيادة على -

فانهم نسخ وابن القيم اطلال جدا في اعلام الموقعين في الرد على الاحلاف في هذا اصل هذا اصل من وصول الاحناف يقولون الزيادة

[00:14:24](#) عن النص نسخ. فردوا كثيرا من الاحاديث التي فيها زيادة على ماذا -

على القرآن بدعوى انها ماذا نسخ وزيادة عن النص ليست نسخا وتناقض الاحناف واخذوا بالزيادة على النص في مسائل كثيرة. من

[00:14:37](#) يمثل مثلا؟ في كتاب النكاح مثلا اخذه بمسألة ذكرتها قبل ذلك -

الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وقال الاحناء بتحريم ذلك مع انه زاد على النص والنصر والله عز وجل قال واحل لكم بعد ما ذكر

[00:14:49](#) محرمات من النساء قال واحل لكم ما وراء ذلكم -

نعم فدل هذا ان الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها جائز. فلماذا اخفتم بالحديث؟ فهذا تناقض. هم لماذا قالوا الزيادة عن النص

[00:15:00](#) نسخ قالوا الزيادة على النص فيها رفع للحكم. هذا ليس رفع للحكم -

النسخ وماذا؟ رفع الحكم اما الزيادة عليه ليست رفعا بل هي اثبات للحكم وزيادة الزيادة عن النص ليست رفعا بل هي اثبات

[00:15:14](#) للحكم وزيادة. يعني عندما يقول الله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما متجلى. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام جد مائة -

هو اثبت حكم القرآن لم يزد لم لم ينسخه لم يرفعه نعم لعب السنة لا تنسخ القرآن بمعنى لا ترفع حكم القرآن. هذا صحيح ولا مذهب

[00:15:32](#) الجمهور الا الا ابن حزم -

لكن الزيادة عن النص ليست نسخا وكما قلت الاعلاف تناقضوا هناك مسائل كثيرة ذكرها ابن القيم اخذوا فيها بماذا بالزيادة على

النص. كذلك اختلفوا في تغريب المرأة هل تغرب المرأة ام لا؟ نعم الاظهر انها لا تغرب وانها مخصوصة بالادلة الاخرى. ما هي الادلة

[00:15:43](#) الاخرى -

ان المرأة لا يجوز ان تسافر بدون محرم ولو قلنا انه لابد ان يكون معها محرم فهذا فيه عقابه للمحرم على ذنب لم يفعله. فان قلنا انه

[00:16:03](#) لابد ان آآ ان تدفع اجرة المحرم -

نقول قد اوجبنا عليها واجبا لم يوجب الشرع. واجب زيادة. اذا لا نجد عليها هذا جلد وتغريب واجرة للمحرم. فبعضهم قد تحبس. انت

[00:16:19](#) صائم تقول هذه مسألة اختلف فيها على ثلاث -

اقوال تحبس وهذا هو تغريبها تحبس سنة نعم وبعضهم قال لا تغرب الذين قالوا تغرد مالكية الجمهور قال لا تغرب استثنوا المرأة فيها

[00:16:29](#) خلاف يعني بين اهل العلم المغرر هل يمنع يخرج -

البلد التي كان فيها فقط الى مدينة اخرى. ينتقل من المدينة المدنية وليس شرطا كما ذكرت ان تكون مسافة قصر. ليس شرطا ان

تكون مسافة قصر قد يقال في حق المرأة انها تحبس. لانها لو سمح لها وليها بالخروج - [00:16:52](#)

قد تقع في الفاحشة مرة اخرى. اما ان بقيت محبوسة في البيت سنة. خاصة ان الحبس في حق المرأة كان ثابتا ثم نسخ كما سيأتي معنا مع مولاة ياتينا فاحشة من نسائكم ان ارتبتم. الاولات يأتين الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاجتهدوا.

فامسكوهن في البيوت - [00:17:07](#)

فكان عقاب المرأة الزانية ان تمسك في البيت حتى تموت في اول الاسلام. ثم نسخ وقد يقال ان التغريب في حق المرأة نعم يصلح ان يكون من معانيهم هذا الحبس. لان الحبس له تغريب. نوع تغريد. كأنك ماذا منعتك من؟ من الناس ومن مقابلة الناس وكذا. يعني هذا

قد يرجع فيه الاجتهاد - [00:17:25](#)

القاضي لكن التغليف في حق الرجل ثابت بالنص فلا ينبغي ان يعدل عنه نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا - [00:17:45](#)

الذكر بالبكر ان جلد مائة ونفي سنة. والسبب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم خذوا عني خذوا عني هذا من باب ماذا هذا من باب

التأكيد هذا من باب التأكيد - [00:18:02](#)

نعم هذا من باب التأكيد خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. البكر وماذا؟ غير المحصى وستتكم عن عن عن السيد طبعاً الخيوط اللي حصان القلب. البكر بالبكر. معنى البكر بالبكر. هل معنى ذلك انه لابد لكي يجلد مائة ان

يزني ببكر مثله - [00:18:18](#)

لهذا خرج مخرج يعني البكر بالبكر. يعني البكر اذا زنا بالبكر البكر اذا زلم البكر يجلد به. لكن لو البكر زلم المحصن البكر يجلد والمحصن يرجم كما في قصة العسيف التي مضت معنا منذ قليل. فجعلت مقابلة نعم مقابلة؟ لا البكر بالبكر يعني البكر يرجم بالبكر -

[00:18:40](#)

البكر يجلب اذا زنى بالبكر. البكر اذا زنى بالبكر يعني لا زال البكر بالبكر يجلد والسبب بالسيد كذلك نفس الشيء. خرج مخرج ماذا؟

خرج مخرج الغالب. قال جلد مئة ونفي ساتكلما ان نفي السماء - [00:19:02](#)

انا انا قلت لكم ما في زمن المالكية قالوا بعدم تغليب المرأة لانعكست الاعناف الحنابلة والشافعية قالوا بتغريب المرأة. مالكية هم الذين منعوا تغريب المرأة وانت تعرف مذهب الاحناف انهم قالوا بان التغليب ليس ليس ثابتا اصلا. قال والثيب بالثيب - [00:19:19](#) جلد مائة والرجل هذا الحديث فيه اشكال ما هو الاشكال؟ او ان السيد يجلد مئة ويرجم يجمع بين الجلد والرجل نعم هذا الحديث لم يعمل هذه العبارة لم يعمل به الا الحنابلة في رواية الائمة الاربعة لم يعملوا بها. لم يعمل به الا الحنابلة في رواية المعتمد في

المذهب ومذهب الجمهور - [00:19:40](#)

السيد ماذا يرجم فقط وليدل على هذا كثيرا من الحديث الماضي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لانيس واغدوا يا انيس ان امرأتي

هذا فان اعترفت ترجما ولم يقل له ماذا - [00:19:58](#)

جديدة وكذلك في حديث آآ الذي سيأتي معنا حديث ماعز ان النبي عليه رجب ماعز. وحديث الغامدية رجما وحديث الجوانيات الثلاثة احاديث فتاة. فعندنا هنا اربعة احاديث تدل ان المحصن لا يجلد. يجمع فيه بين الجلد والرجل. هذا من ناحية المنقول. من

ناحية المعقول ان الحدود تتداخل اذا كان هناك حدان من نفس الجنس واحدهما - [00:20:12](#)

من الاخ فالقتل هذا يدخل في ما عداه طب كيف يفهم هذا الحديث؟ الاثر ان هذا حديث منسوخ. لماذا منسوخ؟ النسخ لابد فيه من

معرفة التاريخ اذا تعذر الجمع لن يمكن ان نجمع - [00:20:37](#)

يزمونه يتعذر لماذا يتعذر لان هنا يقول جلد مئة والرجل. والاحاديث الاخرى فعل النبي عليه الصلاة والسلام كله يدل انه لم يجلد فهذا

الازهر انه منسوخ ويمكن ان يقال ان اول نص ورد في حد الزاني - [00:20:49](#)

نسخ الاية وهي قوله تعالى واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ اربعة منكم. اول نص هذا الحديث لان النبي عليه

الصلاة والسلام قال متى خذوا عني خذوا عني؟ قد جعل الله لهن سبيلا - [00:21:07](#)

معنى ذلك انه اول نص نسخ الاية. قد جعل الله لهن سبيلا معنى ذلك ان لم يكن معلوم للصحابة قبل ذلك هذا السبيل. لو كان معلوم لهم هذا قبل ذلك ما قال قد جعل الله لهن سبيلا. واضح واضح وجه الاستشهاد يعني - [00:21:19](#)

ان هذا الحديث قبل الحديث الاخرى قبل حديث ماعز. وقبل حديث الجهنية والغامدية. نعم. ان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ قد جعل الله لهن سبيلا فهذا يدل على ماذا ان هذا السبيل هو اول ناسخ للاية - [00:21:34](#)

نعم فالازهر انه لا يجمع بين الجلد والرجل. ليس له محمل في اولى كان بكرى وزنت وتكررت منه ثانيا. نعم. تكررت ما الدليل هذا؟ ما الدليل على هذا التخصيص؟ يعني ما الدليل انه لو كان بكرا - [00:21:47](#)

ولم يقم عليه الحد. لابد هذا انه لم يقبل على حد اصلا. الامام لم يعلم. ثم تزوج احصي محسن ثم زنا مرة اخرى فالامام يأخذه بالحدين القديم والجديد هذا فيه بعد. يعني ما الدليل على هذا التخصيص؟ انك يلزم لكي تحمل الحديث على هذا المعنى ان تقول انه زنى وهو - [00:22:04](#)

ولم تقم عليه البينة ثم تزوج ثم زنى ومحسن فاقامت البيان على الحدين الزنا الاول والزنا الثاني. كل هذا لابد ان تتوالى في الحديث وهذا فيه بعد ولا اعلم احدا من اهل العلم - [00:22:22](#)

والحنابلة في رواية اخذوا به. نعم. وكل زنا زنا وقع قبل النكاح يعتبر من طيب وغير محسن محسن صح؟ ما هو المحسن؟ المحسن فيه سبعة شروط فيها خلاف بين اهل العلم. ما هو المحسن؟ فيه سبعة شروط فيها خلاف بين اهل العلم. اول شرط ماذا؟ العقل -

[00:22:35](#)

الحرية البلوغ. هذه الشروط متفق عليها. عقل حرية بلوغ. طيب الوطء في الفرج مختلف فيه ما الخلاف فيه؟ مذهب الائمة الرابعة الى الاحناف ان الوطء في الفرج زنا يثبت الاحصان - [00:22:58](#)

يقولون ماذا؟ الوطء في الدبر ليس بزنا. لوجبة الاحصان. وليثبت الاحصان. بل عندهم فيه التعزير مادام الاحناف خلافة للجمهور.

الوطء في الفرج الرابع ماذا؟ الخامس ماذا؟ النكاح. صحيح. السادس ماذا؟ ان يكون صحيح - [00:23:17](#)

ليس وطأ شبهة فهمت؟ ان يكون لك احد صار لي. السابع ماذا؟ ان يكون الكمال فيهما معا ان يكون الكمال ماذا؟ فيهما معا. ما معنى الكمال فيهما معا؟ يعني يكون الرجل توفرت فيه كل الشروط؟ والمرأة توافرت فيه كل الشروط. الصحيح ان هذا ليس بالشرط وان مذهب المالكية. المالكية - [00:23:33](#)

خالفوا الجمهور في هذا الشرطة يعني انت المالكية لو ان رجلا حرا بالغا عاقلا تزوج امة تحسنه الجمهورية كلها لا تحصنه. نقول تزوج. اتفقوا انه ماذا؟ لو وطئ امته ليس فيه احصائي - [00:23:50](#)

ليس احصاء. هذا لا خلاف فيه. اختلفوا في ماذا؟ في لو حر تزوج امة. فهمت الافضل ان لا يكون احصاء. من قال انه لابد؟ ما الدليل؟ انه لابد ان يكون الجمال في فيهما معا. ادي شروط يعني آآ اختلفوا كما رأيت في بعضها واتفقوا - [00:24:08](#)

فلو ثبت الاحصان نعم قلنا النكاح صحيح كذلك ان يكون هذا النكاح صحيح. وان لا يكون النكاح فيه شبهة. لو كان شبهة لا يثبت الاحصان. لو ثبت الاحصان وحدث بعد ذلك الزنا - [00:24:24](#)

او في الدبر يقام عليه الحد ومن باب الفائدة نذكر نذكر باقي انواع الوقت. عندنا الان وقت في الدبر قلنا ان احنا يقولون لا يقع به الحد وانما فيه التعذير. وهو من ابن حزم كذلك - [00:24:37](#)

جمهور ولا صح. طيب ما الدليل على مذهب الجمهور؟ ان الدبر قد قبل يعني هادا خلاف في تعريف الزنا اصلا ما هو الزنا هل الزنا هو لطف القبل؟ ام الزنا في وطئ في فرج محرم؟ الصحيح ان تعريف الزنا هو الوطء في فرج محرم. الوطء - [00:24:50](#)

والفرج هذا في اللغة يشمل ماذا؟ يشمل القبل والدبر. لانه وطئ امرأة لا تحل له. سواء في القبل او في الدبر. نعم. طيب الوطء ثاني وضع اللواط عياذا بالله تعالى. ما حكمه؟ نفس الشيء. احنا في يقولون فيه التعزير. الائمة الثلاثة ما عدا الاحناف يقولون فيه القتل -

[00:25:04](#)

عفوا الحنابلة والمالكية كلهم فيه القتل. الشافعي يقول ان حكمه حكم الزنا. فهمت اللوط فيه ثلاث المذاهب. الاعناف ماذا يقولون

التعزير وابن حزم كذلك. الحنابلة والمالكية ماذا قالوا الحكم والقتل وهذا اصح المذاهب لانه حديث في احمد الصحيح والشيخ
الالباني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لطف اقتلوا الفعل والمفعول - [00:25:24](#)
هذا عام يعم ماذا؟ يعم المحصن وغيره محصن. اما الشافعية اجعلوه كالزنا. وهذا فيه بعد نعم لان الزنا اللغة لا يكون الا في وضع
الرجل للمرأة التي لا تحل له حتى في اللغة - [00:25:48](#)
فليعرف في اللغة ان الرجل للرجل يسمى زنا. بل له اسم خاص في اللغة وهو اللواط. فكيف يقاس هي بحكم اللواط ولا حكم الزنا؟
هذا فيه بعد الوطء الثالث وطئ البهيمة يتولاه وطئ البهيمة. ما الحكم - [00:26:01](#)
مذهب الائمة الاربعة الى الحنابلة في رواية انه فيه التعزير. الحنابلة فقط قالوا فيه فيه الزنا. وهذا قول ضعيف لماذا؟ طب لماذا لماذا
لا نقيس وطأ البهيمة على وطأ الادبي؟ لماذا - [00:26:16](#)
الا اصوليا هل لو قلت لا يثبت له قيمة؟ يلزم من ذلك انه يجوز للانسان ان يزني بالحريية. ما الحريية ليس لها قيمة تقتل امرأة تحارب
المسلمين هذه ليس لها قيمة ده مهاجر بالحريية ولو قام عليها حد الزنا - [00:26:28](#)
هذا لازم قولك يعني لا هم يقولون عندنا ان الله من حكمة الشريعة في التشريع ماذا؟ كما ذكر الشيخ آ السعدي في المنظومة. قال
والوازع الطبيعي في العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. ما المعنى - [00:26:56](#)
يعني الواجب الطبيعي في العصيان. كالوازع الشرعي بلا نكران. يعني الشريعة لم توجب حدود في الامور استأنف الانفس منها يعني
لماذا وجبت الشريعة حد في الخمر ولم تجب حد في اكل الخنزير؟ ثم اكل الخنزير كذلك مفسد يعني - [00:27:09](#)
جدا للبدن وهو محرم لان اكل الخنزير امر يستنكره تستنكره الطباع. فمن حكمة الشريعة لو تأملت في في الحدود في باب الحدود
تجد ان لا تجعلوا الحد الا في ماذا؟ الا فيما في هوى للنفس - [00:27:30](#)
كشرب الخمر كالزنا كالقذف. الانسان بيني وبين شخص خصومة يحب ان يشتمه وان يقذفه بالزنا مسلا فهمت؟ كالقتل في تعدي
وغضب. لكي تسجن الانسان على هذه المشاعر المحرمة جعلت هذه الحدود. اما الامور الفطرية التي - [00:27:45](#)
التلف بالنجاسات لو انا شخص مثلا اكل النجاسة او تلتطخ به. ليس فيه احد نقول يأثم ولكن ليس فيه احد. كذلك وطئ البهيمة. نعم
وانه امر قبيح جدا ومحرم جدا وقد يكون في التحريم عظيم عند الله. لا ندري قدره عند الله لكن لا شك ان الزين اعظم يعني. لكن لم
يجعل فيه احد - [00:28:02](#)
لماذا؟ لانه وكل الامر الى ماذا؟ لان الوزن الطبيعي. الوجد الطبيعي هذا تقيم الشريعة مقام الوزن الشرعي. فلم تجعل الشريعة في
الامور التي فيها وزع. لماذا؟ لان الحدود شرعت ليقولون ماذا؟ زواجا وجواد. الحدود يصفون بانها معنى زواج وجواد. زواجا من
مال من زجر. زجر يعني ماذا؟ منع - [00:28:22](#)
فالغرض للحد الزجر لا ندعو الناس من الوقوع في المعصية. والزجر موجود في الوجد الطبيعي. يا اللي محتاج الناس ان نقول لا تطأ
بهيمة. لا احد لا احد يفعل هذا الا قليل جدا من - [00:28:42](#)
الناس الذين انتكست قطارهم مسلا وجواد لانها تجبر ماذا تجبر الذنب تصبر الذنب لان الحدود كفارته لاهلها خلافا لمن ان الحدود
كفارات. لان الاحلاف يقولون لو انه اقيم عليه الحد لا تقبل لا لا لم يتب يعني ان شخصا - [00:28:52](#)
زنا واقيم عليه الحج ولم يتب من الزنا. الحج كفارة لذنبه لو حد كفارة الايمان بحديث معين. حديث عبادة بن الصامت في
الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فمن اصاب من ذلك شيئا مما يوجب الحد - [00:29:13](#)
فعوقب بي فهو كفارة له في الدنيا فجعل نفس العقاب كفارة اما الحنافية بحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ادري
هل الحدود كفارات لاهلها؟ الحديث ضعيف لا يصح. ويعارض حديث في الصحيحين - [00:29:28](#)
حدود زواجل وجواجل. زواجل كما قلنا تغزو الانسان عن فعل المعصية. وجوابر ماذا كفارة للذنوب؟ فاذا هذا بالنسبة لصفة الوقف.
سواء كان وقت في فرج او دبر او بهيمة نعم. هذا الحوار الذي يقتل هذا حيوان اذا وقع هذا. يقتل هذا من وقع على بهيمة فاقتلوا
فاقتلوه واقتلوا - [00:29:42](#)

حديث ضعيف لا يصح. هذا الذي استدل به من قال ان الواقع وقوع البهيمة كاللواط هذا لا يصح هذا الحديث. ما ذنب الميم ان تبطل وما الذي افسده؟ هذا مخالف للمعقول والمنقول. المنقول ليس فيه حديث. حديث ضعيف - [00:30:03](#)

والمعقول من قال ان وطئ البهيمة من الرجل يعني يضر ويفسدها يعني ما وجه ما وجه الافساد بعضهم قال انهم يعني كلما رأى شخصا هذه البهيمة نعم قيل انه قد فعل بها - [00:30:17](#)

هل ستستهيى يعني بعد ذلك يعني؟ شيخ بقي اشياء في مسلا طيب لفظ الزنا في لسان الشارع اعم من لفظه في لسان الشرع في اللغة في لسان الشرع اعم منظم في لسان في لسان اللغة. مرة اخرى لفظ - [00:30:29](#)

الزنا في لسان الشرع اعلم من لفظ في لسان اللغة. ما الدليل على هذا؟ يعني الزنا في اللغة معروف والواقى فرج محرم. في اللغة. طب في الشرع؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:31:00](#)

وزناها النزر. واليد تزني وزناها للمس هو الرجل تزني ووزير الاهلي والفرج يصدق ذلك او يكذبه. الحديث في الصحيح ياد يا دنيا ان الزنا ماذا في الشرع؟ اعم من؟ الزنى في اللغة. لكن هل هذا الزنا يترتب على اي حد؟ لا لا يترتب عليه حد. الى ما فيه ماذا؟ فيه التعذير. لان النبي - [00:31:10](#)

عليه الصلاة والسلام قال لما يعز وسيأتي هذا الحديث عندما اقر ماعز بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت معنى ذلك ان التقبيل والمس ليس فيها حد الزنا انما فيه التعزير اذا وراء الامام اذا رأى الامام التعزير مرجوع الامام كما سيأتي بعد ذلك يتكلم في التعزير. فاذا - [00:31:30](#)

النظر او للمس هذا ليس فيه حد. كذلك الاستمنا نعم لو انه اقر عند القاضي بهذا قد يعزله القاضي وقد يعفو عنه ولكن الاسماء محرم عند الايام الاربعة الا ابن حزم. ولم يوجزوا الحنابلة الا خشية الزنا - [00:31:46](#)

لم يزول الحنفية الا خشية نزلها اخاف على نفسي ماذا؟ الزنا. نعم. فمن باب ارتكاب اقل مفسدتين. ولذلك حلم السمينة معروفة. الايات في سورة المؤمنون وفي غيرهم الايات في سورة المؤمنون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فاولئك - [00:32:01](#)

على ازواجهم وما ملكت ايماهم فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. من ابتغى وراء ذلك. لذلك ترجع الى ماذا؟ الى الزوجة وملك اليمين. فمن ابتغى وراء ذلك ورأى الزوجة وملك اليمين فاولئك هم العادون - [00:32:24](#)

ايه يا عمك ماذا؟ يعني هذا من من عموما القرآن. يعني بدلا من ان يقول الله عز وجل ان اللواط محرم وان وطأ البهيمة محرم وان الاستمنا محرم يحدد صوراً فذكر مال الزوجة وملك اليمين - [00:32:39](#)

نعم فلم يبيح احد الاستمنا ولكنه اتفقوا مثلا ان الاستمنا يباح بيد الزوج ويبد الاما. اتفقوا على هذا لعبنا لولا التمتع بها. كما انه له ان يستبني مثلا بها بين بين فخذه في حالة تحويضها مثلا. نعم والى غير ذلك من الصور. نعم - [00:32:53](#)

يستطيع ان يتزوج ولكن عنده بالمرض قالوا هذا قال الحنابلة لا يجوز الاستمنا الا لمن خشي ان تنشق اثنياه من شدة الشفق. فدا نادر هذا نادر يعني نادر لا حكم له. نادر - [00:33:10](#)

نعم يعني فينبغي ينبغي الا يقال هذا النادر للناس حتى لا يتساهلوا في هذا الامر ممكن ان نقول ندخلها كبائر هذا او فقط الاستمنا؟ نعم. لا من الكبائر. معصية كبيرة لكل ما توعده الله عليها بعذاب او حد وهذا ليس - [00:33:27](#)

ثابتا في آ المرأة التي خرجت عطلت نفسها كزانية يعني زانية نص اسمه؟ ما هو انما لم يقل العين تزني وزنا النظر؟ نعم زين يعني لانك زريع هذا الباب اللي هو عيد الشديد. هل يصح ان تقول ان فلانة هذه زانية؟ لا يصح. يقول ايه؟ اذا كنا ده قذفه اصلا. لو قلت لو رأيت امرأة متعطرة - [00:33:53](#)

فقلت يا زينة ساقبل لك حد القتل. فهمت؟ زاني هذا من باب التجديد والتحذير من ماذا؟ من هذا الفعل. لان هذا فعل يؤدي الى الزنا كما ان النظر يؤدي الى ماذا؟ الى الزنا وان اللبس قد يؤدي الى ماذا الى الزنا؟ فده من باب سد الضرائب. نعم؟ نقول نفس اسم من زنى لا نقول ليس نفس الاثم كيف - [00:34:13](#)

الا ترى ان الرجل اتى النبي عليه الصلاة والسلام بحديث في البخاري فقال يا رسول الله رأيت امرأة فلم لم ازل الا ان قبلتها فعلتها كل ما يفعله رزق امرأتي الا الزنا - [00:34:34](#)

وقال فسكت النبي عليه الصلاة والسلام. فولى الرجل قام فناداه النبي عليه الصلاة والسلام وقرأ عليه قوله تعالى ماذا؟ واقم الصلاة طرفي النهار وزرف من الليل. نزلت في هذا في هذا الرجل - [00:34:48](#)

اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرا للذاكرين. فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام اليعمة من للناس الي خاصة بل للناس عامة؟ قال بل لامتي عامة - [00:34:58](#)

دلالة ان النظرة او التقبيلة او الاستمئاء من الصغائر. وادي الدلالة تكفر بالصلاة والصلاة تكفر الكبائر ان الله اقم الصلاة طرفي ناري وزلف من الليل لك اسم ولكن هذا ليس لي زارعة صح؟ لا كبيرا - [00:35:08](#)

لو قلت اسم الزنا معنى ذلك اني جعلته كالزنا. النبي عليه الصلاة والسلام ترك الرجل نام حتى ما شاء لم يفعل معه اي شيء. قال فعلت كل شيء معه. يعني ممكن نام معها عاريات - [00:35:29](#)

مثلا وفعل كل شيء الا الزنا. لم يقم عليه شيء ولم يعززه حتى لكن الامام ان يؤذن تعزیه راجع للامام. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لماذا لم يعزبه؟ باب الفائدة - [00:35:39](#)

لماذا لم يعززه جدا انه جاء مقرا تائبا نادما. فالامام لا يعزل من اتى اليه نائما تائبا نادما. اذا كان الحدود لو اتى تائبا للامام شيخ الاسلام يقول تسقط. مسألة بعد ذلك. الشيخ سميرة لا تسقط. لو حتى السرقة - [00:35:51](#)

لقد سرقت نعم وزنيت وجاء تائبا الامام له ان يقيم عليه الحد. فيها خلاف بين انني ساذكره بعد ذلك. طيب؟ نعم صدره يعني. نعم. فيه خلاف ساذكره بعد ذلك. في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله. سيأتي الكلام عليه. الرؤية هيأتي من النوم - [00:36:08](#)

ووزيفة المرأة هل يعتبر من هذا؟ رحم من؟ وزيفة المرأة مسلا. وزيفة؟ هي تعمل مصر في عمله مسلا في طبخة مسلا او في وظيفة منها ايه يعني؟ طب تباع ملابس مسنة؟ في رؤية معينة لملابس لا لا هذي لا يدخل فيها. العطر الذي العطر هو الذي تضعه المرأة للتعاقد - [00:36:31](#)

الذي تضعه المرأة التعطر لان من الغلو. هم اخبرني بعض الناس مثلا آ آ مرة انه آ يغار ان يجلس رجل في مكان جلس فيه زوجته اه صديقي بحليف عبادة. اه. اه لوجدت رجل ابو امرأة لضربته بالسيف ولمصلح. فالصحابه قالوا يا رسول الله - [00:36:52](#)

ما تزوج امرأة فطلقها فجرؤ احدهم ان يتزوجها. طبعاً ليس دليل يعني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله اني - [00:37:25](#)

فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت. فاعرض عنه. حتى صلى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بك جنون؟ قال لا. قال فهل - [00:37:46](#)

قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. متفق عليه هذا حديث عظيم في في هذا الباب. في باب حد الزنا وفي مسائل كثيرة اول مسألة - [00:38:06](#)

عن ابي هريرة تكون في اي صفحة عن ابو هريرة قد اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد هذا رجل مؤمن كما في رواية اخرى. وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله اني زنيت - [00:38:26](#)

واعرض عنه النبي عليه الصلاة والسلام فتنحى تلقاء وجهه. من الذي تنحى؟ ماعز. تنحى لماذا انتقل؟ يعني النبي سماه عرضا واعطاه جانبه هكذا. فاتى امامه اتى امامه. مرة اخرى قولي يا رسول الله اني زنيت. الثانية فاعرض عنه - [00:38:52](#)

حتى ثنى ذلك اربع مرات. وفي رواية ثنى كرر يعني. حتى كرر ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون - [00:39:08](#)

هل انت مجنون؟ قال لا وها هو الاشكال استفسار ما هو الاشكال؟ كيف يسأل مجنون هل انت مجنون؟ يقول انا اعقل وسأله هذا

السؤال عليه الصلاة والسلام لان الجنون مانع من الاقرار ولكن في رواية اخرى عند مسلم ان النبي انها تحلف له - [00:39:21](#)
ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل الصحابة اولا ابيه جنون؟ فقالوا لا. ثم سأله هو ولم يعرف انه عاقل من جهته وانما من جهة
الصحابة وقيس له هذا السؤال لانه في رواية اخرى عند مسلم انه اتى المسجد بازار بدون ردام. يعني من شدة ندمه كانه كان في بعد
ما زال فعل هذه الفاحشة. هذا الرجل الذي ندما شديدا - [00:39:44](#)

جدا والنبي عليه الصلاة والسلام قال له لقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لم نقل عن اهل الارض وسعته. مفعول هذا الرجل
فمن شدة اتيانه للنبي عليه انه اتى شبه عاري يعني نصف عاري قال انت مشدود لا احد يمشي هكذا يعني. فسأله هذا السؤال -
[00:40:04](#)

ابيك جنون فقال لا. قال هل احسنت وتكلمنا عن سورة الاحسان؟ قال نعم لو انت زوجت وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذهبوا به
فارجوه حديس استدل به الحنابلة والاحناف على ماذا؟ على وجوب - [00:40:25](#)
اهني كل الاقرار اربع مرات اربع مرات. الحنابل والاحناف قالوا لابد ان يقر اربع مرات. فلو اقر مرة واحدة نعم للامام ان يرده. للامام
قال يرده. ولان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقيم عليه الحد الا بعد ان اقر اربع مرات. المالكية والشافعية لم لم يعملوا بهذا الحديث -
[00:40:47](#)

وتأولوه بتأويلات ومذهب فيه قوة. لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام اقام الحد على ماذا؟ وعلى الغامدية اه عفوا على الغامدية
وعلى الجهنية وعلى زوجة الاعرابي التي زالت بدون ماذا؟ بدون بدون تكرار - [00:41:05](#)
كان عندنا الان نعم اربع حوادث اقيم فيها حد الرجل نعم ثلاثة منها اصحابها جاءوا مختارين والرابعة يعني اعترفت بعدما سئلت.
التي هي امرأة الاعرابي. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. النبي عليه الصلاة والسلام وقال لانيس اهدي انيس الى امرأتي هذا
اذهب الى امرأتي هذا - [00:41:27](#)

فان اعترفت ترجمها لم يقل له ماذا جنى تعترف اربع مرات مثلا ايضا رواية الاربع مرات الهدية بحيس اختلفت اختلفت
الرواية فيه اختلافا كبيرا. هناك ثلاث روايات والثلاثة عند مسلم في رواية نرى طرف مرة - [00:41:46](#)
ورقة تلف مرتين ورقة ترف ثلاث مرات وادي بقى طرف اربعة فيبقى عندك اربع روايات في الاقرار فلتعارض هذه الروايات كذلك لم
يعمل بها من المالكي والشافعي طب كيف اجاب الحنابل والحنابل عن هذا التعارض؟ قالوا لانه اتى ايضا في بعض الروايات ان ماعزا
اتى النبي اكثر من يوم اتى له في اليوم الاول فاعترفه في اليوم الثاني فاعترف هذا صحيح. في مسلم - [00:42:03](#)
ايضا فقالوا ربما طرف في اليوم الاول مرتين في اليوم الثاني ثلاثة. انا في بعد والازهر ايضا النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلب منه
هو الاقرار اربع مرات. هل النبي عليه الصلاة والسلام قال له لابد ان تقر اربع مرات حتى يقام عليك حد الزنا - [00:42:25](#)
لم يقل له هذا. انما اه القرار يا ابو عمارات كان من ماعز ولكن يبقى اشكال يمكن ان تقول يبقى اشكال ما هو الاشكال هل للايمان الا
يقيم الحد مسلما؟ اه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اعترف عنده انا عايز اعرض عنه ادي هو الاشكال - [00:42:40](#)
لو كان الاقرار يكتب بالمرة الواحدة لوجب على النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ ان يقيم الحد من المرة الاولى ولكن هذا مثال اجيب
عنه بماذا؟ اجيب عنه بان كل روايات حديث معي كثيرة جدا. انه في بعض الروايات ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ابيه جنون لانه
كان اتى - [00:42:58](#)

فلما عرض له شبهة ان هذا الرجل مجنون طلب منه ماذا؟ التكرار ليتأكد. ليس لان التكرار مقصود في كل اقرار. ويدل على هذا رواية
ان النبي عليه الصلاة والسلام امر به ان يستنكى - [00:43:16](#)
امر بينا يستنكى ما معنى يستنكى يعني يتقيأ حتى يعرف هل هو شرب خمرا ام لا لانه قال اما ان يكون هذا مجنون او سكران لانه
اتى للصعاب فهمت؟ فهذه الان قرائن تجعل الامام يحتاط في الاقرار - [00:43:30](#)
وقد يقال ان من كان في مثل حال ماعز حتى جمال بين الادلة عندنا ادلة الان كثيرة يعني آآ تدل ان النبي عليه الصلاة والسلام اقام
الحد بدون تكرار الاقرار - [00:43:47](#)

حديث الرابدية والجوهريه الذي وحديثان سيأتیان. وحديث العسيف الذي مضى معنا اقام الحج بدنيا قرآن. فقد يقال هذا القول اختار بعضه الا ان الشيخ الشنقيطي. قد يقال انه لو قامت الشبهة - [00:43:57](#)

في الاقرار للامام هنا ماذا يطلب التكرار. كذلك استدل الحنابلة والشافعية بالقياس يعني استدل بالحديث على وجوب الاقرار اربع مرات. قياس على ماذا الان الحنابلة والاحناف والحنابلة والاحناف قالوا بوجوب الاقرار اربع مرات. قالوا الدليل عندنا هذا الحديث وعرفت ان هذا حديث ليس قاطعا في المسألة - [00:44:08](#)

والدليل الثاني القياس. القياس على ماذا الشهود الشهود اربعة فقال لابد ان يكون اخراج اربعة هذا قياس ضعيف جدا لا يصح لماذا لا يصح لانهم اتفقوا انه لا يجب التكرار الشهادة في الاموال مثلا. لو قلت بان الاقرار يقاس على الشهود يلزم من هذا ان تقول ان من اقر بحق - [00:44:34](#)

لغيره لابد ان يقر مرتين. لان الشهادة على الاموال شهيدین. لان الشهادة على الاموال ماذا؟ شهيدین. ايضا هذا القياس منتقب بماذا؟ بان شهادة الفاسق لا تقبل واقرانه يقبل لو الفاسق اقر على نفسه بمن؟ يقبل. طب لو لو اتى يشهد؟ فده اللي قال على اختلاف الشهادة عن الاقرار. فهمت؟ يعني لا يصح قياس الشهادة على الاقرار - [00:44:55](#)

لا يصح قياس الشهادة على الاقرار. لماذا؟ لانك لو قلت مقياس الشهادة او لا يصح قياس الاقرار عفوا على الشهادة. لا يصح قياس الاقرار على الشهادة. لو قلت بقياس الاقرار على الشهادة يلزم - [00:45:17](#)

ان تقول بماذا؟ بتكرار الاقرار فيما فيه شاهدان مرتين فيما فيه شهادات. ويلزمك ان تقول بقبول شهادة الفاسق لان اقرانه مقبول ولم يكن باحد من اهل العلم فاذا قياس القراءة الشهادة قياس ضعيف جدا. فالظاهر انه لا يقاس الاقلاع على الشهادة. نعم. كذلك في بعض روايات الحديث - [00:45:27](#)

وين هي رؤية ضعيفة؟ ان باعزل عندما ضرب بالحجارة فالنبي عليه هو فر عفوا فرواية صحيحة الرواية الضعيفة قول النبي عليه الصلاة والسلام الا تركوه يتوب فيتوب الله عليه. هذه العبارة استدل بها على ماذا - [00:45:49](#)

على جواز الرجوع في الاقرار. ولكن هذه الوضعية لا تصح. فالصحيح انه ماذا لا يصح الرجوع في الاقرار في الحدود. الذين قالوا بالرجوع في الاقرار وهذا النزاع الطويل بين اهل العلم. مسألة كل فريق له ادلة ممكن تراجعون هذه المسألة - [00:46:06](#)
المسألة الذين قالوا بالرجوع في الاقرار قالوا الرجوع شبهة. تسقط الحد وهذا فيه بعد لماذا فيه بعد؟ لانه يبرد جدا ان يقر الانسان مختارا على نفسه بما يوجب القتل. هو يعرف الان ان القاتل ان ان الزنا الزين المحصن يرحم سيقتل بابشع قتلة. يعني هي ابشع قتلة في الشريعة - [00:46:21](#)

الشريعة وهي اللي هتخطي بالحجارة ابن عمكم ده يبقى خمس ساعات حتى يأكل هيدي كتلة شنيعة فهو يعرف هذا ويقر على نفسه يبرد جدا ان يكون كاذبا يبعد جدا ان يكون كذبا. نعم. ويبقى المسألة فيها خلاف قوي بين اهل العلم. لكن حديث الرجوع اللي تركوه يتوب فيتوب الله حديث ضعيف. اذا ظهرت - [00:46:42](#)

عند الامام شبهة. هل يجب عليه ان يطلب التكرار او يجوز له ان يتركه ويقول لو كان الامام لو كان الامام يترجح عنده مذهب من قال بوجود التكرار خلاص يأخذ به كالحنابل والحناف. لو ترجح عنده مذهب من قال ان حد يثبت بالاقرار مرة واحدة - [00:47:01](#)
لكن ليس الامام ان يقول له لو كان مذهب الامام. نعم. ان الاقرار يطلب بالمرة الواحدة. فبعد عنده الاخراج مرة ليس له ان يعفو ليس له ان يعفو لان الحدود حق الله فيها اغلب - [00:47:20](#)

ليس له ان يقول له استر على نفسك. من الذي يقول له استر على نفسك؟ الناس لولا شخصا ذهب الى صديقه قال انا زنيته برك اذهب الى القاضي اعترف لا يقول لا هذه مذهب الجمهور. مذهب جمهور اهل العلم - [00:47:33](#)

استحباب وادي مسألة اختلفوا فيها كذلك. استحباب ستر المحدود على نفسه ولا يرفع امره للامام ودليلهم ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم فمن ابتلي من هذه القاذورات بشيء - [00:47:44](#)

فليستتر بستر الله عليه. فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. هذا حديث الاحمد. وان كان بعض اهل العلم ضعفاء. لكنه دليل

على هذه المسألة نعم واستدل بالعمومات التي تأمر ماذا؟ بالستر - 00:47:58

سيستر على نفسه. لكن لماذا ذهب الغامدية وذهبت للجهنية وذهب ماعز؟ لانهم رأوا ان الستر في حقهم ليس كفارة للذنوب. خوفهم

الا تقبل توبتهم ارادوا ان كما سيأتي معنا في بعض روايات حديث الغامدية انها الغامدية جاء بعد مائز - 00:48:13

قالت يا رسول الله لعلك تردني كما رددت ماعزا خافت ان يرد كما رد ماعزا. رد معزا يعني كرر عليه ماعز وآآ اراد ان يرده فالامام ليس

له ان ان ان يترك اقامة الحد على من اقر عنده كان يرى ان الاقرار يضبط بالمرة - 00:48:29

ليس وفي حديث اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تعافوا الحدود فيما بينهم فما بلغني من حد فقد وجد ما المعنى ما نتعافى

الحدود فيما بينكم معنا في حد السرقة. حديث للبخاري ان - 00:48:48

ابا قتادة كان دائما في المسجد وتحت رأسه رداء فسرق الرداء وهو نائم وزار خلفه ابو قتادة وامسكه. وذهب به الى النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي عليه الصلاة والسلام امر بقطع يده. فقال يا رسول الله هو له اعطه والله ما اردت هذا. فقال هلا قبل ان تأتيني

به - 00:49:10

اذا وصل الى لو اردت ان تعفو فلماذا ان تعرف قبل ان تأتيني؟ نعم سيأتي ما لهذا الحديث؟ نعم - 00:49:28